

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.90
12 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى
دون مقابل

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تعرب عن قلق بالغ إزاء ما لوجود الأفراد المقدمين دون مقابل من آثار على التوازن الجغرافي
في بعض قطاعات الأمانة العامة، ولا سيما في إدارة عمليات حفظ السلام،

وإدراكاً منها لأن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل، عدا من يؤدون أنشطة تكميلية، ينبغي أن
يكون استثنائياً ومؤقتاً ولأداء مهام متخصصة فحسب،

١ - تؤكد أن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسوا بدلاء من الموظفين الذين يعينون في وظائف
مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها؛

(١) A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3.

(٢) A/51/813.

٢ - تؤكد مجدداً أن برنامج العمل والولايات للذين توافق عليها الدول الأعضاء يجب تمويلهما على النحو الذي تحدده الجمعية العامة، استناداً إلى مقترحات الأمين العام؛

٣ - تقرر أنه لا ينبغي أن تكون وراء الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل أسباب مالية؛

٤ - تقرر أيضاً أنه ليس في وسع الأمين العام القبول بالاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية^(٣) إلا في الطرفين التاليين:

(أ) بعد إقرار الميزانية، توفيراً للدراية الفنية غير المتاحة في المنظمة لأداء مهام متخصصة جداً، على النحو الذي يحدده الأمين العام، ولفترة محدودة ومحددة؛

(ب) توفيراً للمساعدة المؤقتة والعاجلة في حالة الولايات الجديدة و/أو الموسعة المسندة إلى المنظمة، ريثما تبت الجمعية العامة في مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الولايات؛

٥ - تقرر أيضاً، في هذا الصدد، أن يخضع قبول الأفراد المقدمين دون مقابل، المشار إليهم في الفقرة ٤ من هذا القرار، لما يتصل بالموضوع من قرارات الميزانية وإجراءات متصلة بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية وعمليات حفظ السلم والمحاكم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً كل ربع سنة بشأن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل المشار إليهم في الفقرة ٤، لاتخاذ الإجراء المناسب، بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذا القرار؛

٧ - تشدد على ضرورة إبداء الاحترام التام لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والأنظمة والقواعد المالية عند قبول أفراد مقدمين دون مقابل وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٨ - تؤكد أيضاً أن ينبغي تقديم مقترحات شاملة مشفوعة بأدلة وافية بشأن إجمالي الاحتياجات من جميع مصادر التمويل لكي يتسنى للجمعية العامة أن تبت في مستوى الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الميزانيات ومخططات الميزانيات المقبلة على هذا النحو، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

(٣) A/51/688 و Corr.1، الفقرات ٢٤ إلى ٤٠.

٩ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتوقف التدريجي عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لا يشملهم نطاق الفقرة ٤ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن المنهجية والمستوى اللذين سيطبقان على تكاليف الدعم الإداري، مع الإبقاء على الوضع الراهن في هذا الصدد إلى أن يحدث ذلك؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينقح مشروع المبادئ التوجيهية، المبين في تقريره عن الأفراد المقدمين دون مقابل، وفقاً لأحكام هذا القرار ومع مراعاة المبادئ التالية، وأن يقدم المشروع إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للموافقة عليه في دورتها الثانية والخمسين؛

(أ) ينبغي أن يخضع الأفراد المقدمون دون مقابل للمعايير الواردة في المادة ١٠٠ والفترتين ١ و ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تكون للأفراد المقدمين دون مقابل، وهم يؤدون واجباتهم، نفس الالتزامات والمسؤوليات التي للموظفين؛

(ج) ينبغي أن يؤدي الأفراد المقدمون دون مقابل مهامهم وفقاً لأنظمة المنظمة وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها كافة؛

(د) ينبغي أن تتصف عملية اختيار الأفراد المقدمين دون مقابل بالشفافية وأن تتم على أوسع نطاق جغرافي ممكن، كما ينبغي إبلاغ جميع الدول الأعضاء إذا نشأت حاجة للاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل يوضح فيه، بين أمور أخرى، جنسياتهم ويبين بإيجاز مدة خدمتهم والمهام التي سيؤدونها؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق نظر الجمعية العامة في مسألة الأفراد المقدمين الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، تقريراً عن الآثار المترتبة على تنفيذ الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٩ من هذا القرار، وأن يقدم في هذا الصدد، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، لاتخاذ الإجراء المناسب؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

— — — — —